


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة * د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة الجماعات المحلية

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

أ. تبون عبد الكريم

من إعداد الطالب:

بومنتل مختار

أعضاء لجنة المناقشة

جامعة سعيدة رئيسا

أ. بودواية نور الدين

جامعة سعيدة مشرفا و مقورا

أ. تبون عبد الكريم

جامعة سعيدة عضوا مناقشا

أ. قميدي محمد فوزي

السنة الجامعية

2015-2014

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بتوفيقه وكرمه وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف والذي كان له الفضل في إنجاز

هذا العمل والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته

الأستاذ تبون عبد الكريم

كما نتقدم بالشكر إلى كل الذين ساعدوني للقيام بهذا العمل

و إلى أعضاء اللجنة الموقرة كامل الإحترام و التقدير

وشكراً

الإهداء

إلى والدي العزيزة أطل الله في عمرها و امدها بالصحة و العافية

إلى من أشد بهم أزرى ... إخوتي

و إلى كل من أحبهم من قريب و من بعيد

قائمة المختصرات

ص : الصفحة

ج ر : الجريدة الرسمية

ط ب ر : طبعة بدون رقم

م : المادة

PAGE: P

مقدمة

تعتبر المفاهيم القانونية الأساسية المتبعة من قبل مختلف الدول، من خلال سياساتها العمومية، من أجل إشباع الحاجات العامة، وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، على جميع الأصعدة لكافة مواطنيها، وذلك من أجل تجسيد عملية التنمية معتمدة في ذلك على مباشرة وظائفها وفق أساليب قانونية مختلفة فقد تكون أعمالا مادية أو تصرفات قانونية، والهدف هو تحقيق النفع العام بامتيازات ووسائل مختلفة.

والأعمال القانونية التي تصدر عن الإدارة العمومية، إما أن تكون بحد ذاتها في شكل أعمال انفرادية، مثل القرارات الإدارية، أو هي صورة أعمال تعاقدية، هذه الأخيرة أصبحت تحث في الوقت الراهن مكانة هامة في سلم النشاط الإداري بوجه عام، بالنظر لما توفره من فرص وامتيازات لا نظير لها، كونها الوسيلة الطبيعية في سبيل إنجاز أهداف الإدارة وتنفيذ مشاريعها، وتلبية للطلبات العمومية المختلفة، سواء كانت اقتناء اللوازم، أو تنفيذ الأشغال، أو تلبية الخدمات، أو إنجاز الدراسات.

ومن أجل ذلك تدخل المشرع معترفا للإدارة بأهلية التعاقد، بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها، غير أن الإدارة وهي تدخل في روابط عقدية مع الغير، نجدها أحيانا تخضع لتنظيم مستقل ألا وهو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية.

هذا و يبدو من خلال التجربة الميدانية، التي أثبتت أن الإدارة عندما تريد الحصول على هذه الأموال والخدمات، وإنجاز بعض المشاريع، فإنها تتمكن بصفة أحسن من تحقيق هذا كله، باستعمال أسلوب الاتفاق بينها وبين أطراف أخرى، فاستعمال أسلوب العقد لا يفسر إلا لكونه الأسلوب الأنجع.¹

¹- ناصر لباد: الأساس في القانون الإداري، دار المجدد، الطبعة الثانية، سطيف، 2011، ص 198.

وذلك راجع إلى كون إشباع الحاجات العامة، يدخل في صميم اختصاصات الدولة الحديثة، فقد لجأت الجزائر إلى تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وذلك برسم سياسات وطنية للتغلب على مختلف المشاكل والمعوقات، حيث تم تقسيم النفقات العامة في الجزائر على أساس إداري من جهة، وعلى أساس موضوعي من جهة أخرى¹.

ومن ثم تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبيرة، باعتبارها أداة إستراتيجية مكنت الإدارة العمومية من تنفيذ العمليات المالية التي توظفها في إنشاء المرافق العامة، البنيات والتجهيزات، استجابة لمتطلبات المواطنين المتميزة بطبيعتها المستمرة والمستجدة، والتي يعول عليها كواحدة من الميكانيزمات الرئيسية لإنعاش الاستثمار وتحريك دواليب التنمية على المستويين الوطني والمحلي؛

ومن جهة أخرى، فإن أهمية الصفقات العمومية تكمن بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية، وهذا لكونها تنصب على مصاريف الإدارات العمومية، أي على عمليات الإنفاق العام، لذا وجب إخضاعها لطرق خاصة تتعلق أساسا بإبرامها. كما ينبغي إخضاعها لإطار رقابة محددة ومتنوعة بهدف ترشيد النفقات العمومية، والحد من ممارسات إهدار الأموال العامة دون فائدة.

ونتيجة لذلك، تم إدراج نظام رقابي خاص، يهدف إلى حسن تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها وعدم المساس بحقوقها التعاقدية، ووقاية المال العام من أي شكل من أشكال الفساد بجميع أنواعه ومختلف مستوياته.

ومن ذلك فقد اوجد المشرع عدة خطوط دفاعية عن المصالح المتقدم ذكرها، بواسطة آليات الرقابة المتنوعة، و التي تبدأ منذ بداية حياة الصفقة العمومية، وتنتهي بعد الانتهاء من تنفيذها.

¹- زغود علي: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، ربن عنكون الجزائر، 2005، ص 31.

إن المفهوم اللغوي للرقابة بمعنى الحراسة والحفظ، فالرقاب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ويرعاه بالحماية، إضافة إلى أن مفهوم الرقابة يدل على معنى محدد ألا وهو التحقق والمراقبة، بغرض التأكد من كون الشيء مطابق لما يتم الإعلان عنه من أهداف أو كما ينبغي أن يكون بالنظر إلى المعيار المعطى.

هذا بالنسبة للرقابة بشكل عام، أما الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية فإنها تتصرف أساسا إلى التأكد من مدى احترام الإدارة في إبرام الصفقات العمومية، للتنظيم والتشريع المعمول بهم في مجال الصفقات العمومية، وتلك الأحكام المؤطرة للجوانب المالية والمحاسبية، حرصا على مشروعيتها وشفافيتها.

وبالتالي فالرقابة كيف ما كانت أشكالها وأنواعها، أصبحت لها أهمية كبيرة داخل أي مؤسسة اقتصادية أو منظمة إدارية، وأضحى وجودها من أهم مقومات الدولة كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات، لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات، كما أصبحت في وقتنا الراهن لا تقتصر على ضبط المخالفات وتطبيق العقوبات ومراقبة ما مدى مطابقة الخدمات المنجزة مع مقتضيات عقد الصفقات العمومية فحسب، بل أصبحت تسعى إلى حث المسؤولين على اتخاذ القرارات الملائمة، للظروف المالية وبرامج النشاطات الإنفاقية، والمخططات الاقتصادية، وتحفيزهم على تحسين تسييرهم وتدبيرهم المالي العمومي.

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، كان من بين الأسباب التي دفعت إلى اختيارها كموضوع للبحث والدراسة، بالإضافة إلى دوافع أخرى شجعت على خوض غمار هذا الموضوع، والتي تنحصر في محاولة إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، نظرا للنقص الفادح الملحوظ في تناول موضوع الرقابة على هذه الصفقات، ضف إلى الفضاء المالية والقضايا الوطنية والمحلية المتعلقة بالفساد التي تحتل وجهات الصحف والقنوات التلفزيونية خاصة في الآونة الأخيرة

وهذا ما أثار فضولا عليها لتقصي الثغرات والعيوب التي سمحت بحدوث مثل هذه التجاوزات، مما جعل أصابع الاتهام تتجه إلى آليات الرقابة وأجهزتها.

ولم يكن هذا البحث في منأى عن الصعوبات التي تعترض أغلبية البحوث العلمية، ولعل أهمها نقص الدراسات المتخصصة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، إلى جانب صعوبة الحصول على بعض المعطيات حتى يتم إثراء هذا العمل، فضلا عن وجود تكتم والتحفظ لدى بعض المسؤولين للتزويد بمعلومات وحقائق خاصة إذا كان الموضوع يتعلق بالرقابة

ولما كانت الصفقات العمومية تعتبر الحقنة التي تحتوي على المال العام والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالواقع الاقتصادي للبلاد وبالتنمية في حد ذاتها، وإن عدم تبيان مفهوم وطبيعة الرقابة الواجبة على الإدارة المتعاقدة إيجادها بغرض اختيار المتعاملين معها وتوفير أفضل شروط تنفيذ الصفقة، يدفع إلى طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى تسمح هذه الرقابة بتوفير الشروط الملائمة لحسن إنجاز موضوع الصفقة؟ وكيف يمكن تثمين هذه الرقابة وتفعيلها في ميدان الصفقات العمومية؟

وهل حققت الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية الغاية التي تسعى النصوص القانونية لتجسيدها في الصفقات العمومية؟.

أو هل توصلت هذه الآليات الرقابية إلى تحقيق الأهداف التي حددتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، ومعالجة مختلف جوانب الموضوع، فإن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية والتي تمارسها لجان الصفقات العمومية على المستوى الداخلي، أو تلك الأجهزة على المستوى الخارجي، ويعد هذا الأسلوب الأنسب في وصف

هذه اللجان وتحديدها، وتحليل مختلف النصوص والاتجاهات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري، مع تبيان دور كل هاته اللجان للقيام بالمهام المنوطة بها لحماية المال العام.

ومنه فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يشمل الفصل الأول توضيح واستعراض الدور الرقابي من خلال لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، والإجراءات العملية التي وكلت لكل منها من خلال الرقابة الإدارية الداخلية على الصفة العمومية.

ثم الفصل الثاني الذي يتناول الرقابة الإدارية الخارجية من خلال لجان وهيئات متنوعة على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية، من حيث تسليط الضوء على كل هذه الوصيات والدور الذي وكل لها قانونا من خلال ممارستها لهذه الرقابة الخارجية في حدود الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

الفصل الأول

الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

تمثل عملية الرقابة في مجال الصفقات العمومية الإدراك الفعلي و المجال الحيوي في حماية المال العام، من مختلف التجاوزات المادية و المعنوية، و خاصة الجرائم المتعلقة بالفساد بجميع أشكاله، و من ثم تعتبر الرقابة الداخلية إحدى المکانزمات المباشرة والأدوات التي تعمل كأول درجة في الحفاظ على مصالح الإدارة، و ذلك بدفع المتعاقد معها على توفير أفضل النوعيات بأفضل الأثمان ، و في نفس الوقت تضمن الجهة المتعاقدة حصول المتعامل معها على معلومات صحيحة واضحة تتعلق بالصفقة العمومية، محترمة بذلك مبدأ الشفافية و مبدأ المساواة، و لقد ظهر مصطلح الرقابة الداخلية في قانون الصفقات العمومية بالجزائر لأول مرة من خلال قانون 82-145 في القسم الفرعي الأول من القسم الأول للباب الخامس¹ و تتجلى الرقابة الداخلية في هذا من خلال لجنتين تؤسسان لدى المصلحة المتعاقدة و يتعلق الأمر بكل من اللجنة الدائمة لفتح العروض و لجنة تقييم هذه العروض.

إذ أن الرقابة الداخلية تمارس من خلال الهيئات الإدارية و المتعاقد، أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها و هي ترمي إلى مطابقة الصفقات العمومية للفواتير و التنظيمات المعمول بها.

و قد نصت المادة 120 من المرسوم الرئاسي 10-236 أن الرقابة تمارس وفق النصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

و يجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص و محتوى و مهمة كل هيئة رقابية و الإجراءات اللازمة لتناسق عملية الرقابة و فعاليتها.

¹-جدي وفاء ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، جامعة

و عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية تضبط تصميمها نموذجيا
يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها.

و لهذا الغرض أنشأت لجنة فتح الأطراف و لجنة تقييم العروض للقيام بمهامها
و من ثم كان لابد من معرفة فيما يتجلى دور لجنتي فتح الأطراف و تقييم العروض
كآلية الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري .

المبحث الأول : لجنة فتح الأظرفة

لقد أراد المشرع من خلال اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة التي تحدث على مستوى كل الجهات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، تحقيق مبدأ التسيير الجماعي للصفقة و إضفاء شفافية أكثر، على أن يكون أعضاء هذه اللجنة من الموظفين الدائمين للمصلحة المتعاقدة دون المنتخبين(المراسلة رقم 775 ، عن قسم الصفقات، التابع لوزارة المالية، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سدرحال، بتاريخ 29 ديسمبر 2014).

و إذا كان عمل لجنة فتح الأظرفة يعد عملا إعداديا فانه مع ذلك هو على درجة من الأهمية، فلجنة فتح الأظرفة هي من تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين و تحدد هويتهم ووثائقهم و تثبتهم في سجل خاص¹، نفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري حيث أنه قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف (الأظرفة في القانون الجزائري) الفنية بندب موظف لكي يتسلم العطاءات و يقوم بوضعها داخل صندوق لجنة العطاءات و هذا الصندوق يوجد بكل جهة حكومية ، و تعد فتحته بطريقة لا تسمح بإخراج أي شيء من محتواه.²

¹-عمار بوضياف : شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة ، المحمدية ، الجزائر ،

²-محمود فؤاد عبد الباسط: العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ب ر، الإسكندرية، 2006، ص131

المطلب الأول : الأساس القانوني للجنة فتح الأظرفة :

لقد تعددت القوانين المنظمة للجنة فتح الأظرفة عبر مراحل متتالية من التعديلات على مدار عدة سنوات، و ذلك حرصا من المشرع لإضفاء بعض المرونة و إكساب شفافية أكبر من جهة و الحفاظ على المال العام من جهة أخرى، من كل أنواع التلاعب و التحايل حيث أنه ووفق الأمر 67-90 المادة 47 من قانون الصفقات العمومية على أنه يجب فتح الظروف بواسطة اللجنة التي تجتمع في اليوم الذي يلي تاريخ المحدد لإيداع العروض ، و تتحقق اللجنة من صحة تسجيلها ثم تفتح الظروف و تلغى التعهدات غير المطابقة لشروط الصفقة ثم تسلم إلى المؤسسة المتعاقدة محضر الجلسة مصحوبا بالعروض و الوثائق الملحقة بها¹

أما المرسوم رقم 82-145 فقد نص على لجنة فتح الأظرفة التي تؤسس لدى كل متعامل عمومي تحت عنوان الرقابة الداخلية، و الأمر الذي كرسه المرسوم التنفيذي رقم 91-434 في نص المادة 106 و التي تنص على أنه *تجتمع لجنة فتح الظروف بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في يوم العمل الذي يلي آخر أجل لإيداع العروض*².

¹- زغودود علي : المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، ط ب ر،

الجزائر، جوان 1982، ص351

²- أنظر المادة 106 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91، المؤرخ في 09 نوفمبر، 1991 المتضمن تضييم الصفقات

العمومية، جريدة رسمية، رقم 57

غير أنه و بصدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 أدخل المشرع تعديلات على هذه المسألة من خلال المادة 109 و المادة 108 و ذلك بنصها* أن اللجنة تجتمع بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض في جلسة علنية يحضرها المتعهدون و إن هذه الاجتماعات تصح مهما كان عدد أعضائها*¹.

و من ذلك ما يمكن قوله أنه و بالرغم من العيب الذي اكتف المرسوم التنفيذي و خاصة المادة 109 ولو بعد تعديلها سنة 2008 إلا أنه و من مجموع أحكامها المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة فرض مبدأ :

- الجماعية في فتح الأظرفة.

- مبدأ العلنية.

و هذا لإضفاء رقابة سابقة داخلية على الإبرام²

أما الأساس القانوني في ظل القانون المعمول به وهو المرسوم الرئاسي 10-236 تستمد لجنة فتح الأظرفة أساسها من المادة 121 من هذا المرسوم بقولها* تحددت في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة*.

¹-أنظر المادة 109-108 من المرسوم الرئاسي 02-250 مؤرخ في 13 جمادي الأولى 1423 الموافق ل 24

يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 28 جويلية 2002 .

²-خرشي النوي: تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر،

و تتجلى الإضافة التي قدمها المرسوم بخصوص هذه اللجنة أنه أطلق عليها وصف لجنة دائمة ، بما يعي أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فليست هي باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية و لا يمنع ذلك طبعاً من أن تتغير تشكيلتها بين الحين والآخر¹

و رغم التعديلات من خلال المرسوم الرئاسي 11-38 و المرسوم الرئاسي 11-222 و المرسوم الرئاسي 12-23 و المرسوم الرئاسي 13-03 إلا أنه يعاب على المشرع أنه أغفل الكثير من الأمور في كثير من الحالات خصوصا أن رقابة لجنة الأظرفة هي أقل رقابة ترمي إلى التحقق من نظامية الصفقة العمومية و مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

إذ أن المشرع الجزائري لم يعطي أهمية بالغة لمهام اللجنة، في مجال مراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة و مصداقيتها و شفافيتها و كأجل تحديد العروض الذي تركه من اختصاص المصلحة المتعاقدة، و هذا من شأنه أن يفتح مجال لتلاعب الإدارة من خلال تسريب بعض المعلومات الخاصة بالمتعامل و حتى تقليص مدة الإيداع، لغلق المجال أمام المنافسين.²

المطلب الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة

من المسلم به أن لجنة فتح الأظرفة تعتبر أول آلية من آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية، فلا بد من معرفة محتوى هذه اللجنة و الاختصاصات المرتبطة بها و الاجراءات العملية التي تمارسها هذه اللجنة .

¹-عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص244

²-جدي وفاء، المرجع السابق، ص44

1/تشكيلة لجنة فتح الأظرفة :

لقد بينت المادة 121 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي و التي جاءت *يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر ، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها*

و باستقراء هذه المادة الذي اعترفت لمسؤول المصلحة المتعاقدة إنشاء هذه اللجنة بموجب مقرر، و لم يفرض النص أي شرط في عضو لجنة الفتح ، مما يعكس مهمتها كلجنة معاينة لما تم إيداعه من عروض بحضور المنافسين أنفسهم أو ممثلين عنهم¹ مع العلم انه لا يسمح لنواب المجلس الشعبي البلدي أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة(مراسلة قسم الصفقات، عن وزارة المالية، رقم 407 إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوعرفة ،ولاية البليدة ، بتاريخ 03 أوت 2014)

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد أعضاء هذه اللجنة و لا في الكيفية التي يتم استدعائهم بها².

ألزم القانون الهيئة الإدارية من إنشاء لجنة دائمة لفتح الأظرفة، لكنه و ما يعاب عليه أيضا هو أنه لم يحدد نصاب معين لانعقاد الجلسة و هذا ما أوضحتها المادة 124 من المرسوم الرئاسي 10-236 *تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما تكن عدد أعضائها الحاضرين*

¹-عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص248

²-جدي وفاء، المرجع السابق، ص44

إن اللجنة تتكون من أعوان إداريين عاديين يعملون في نفس الإدارة يحدد لهم مسؤول كل مصلحة متعاقدة ، غير أن المشرع المصري ذكر أنه يتم تشكيل لجان الفتح و البث بقرار من السلطة المختصة ، على أن تنظم في عضويتها عناصر فنية و مالية و قانونية تبعا لأهمية و طبيعة التعاقد.¹

أما القانون الجزائري فتحدث على لجنة تحدث على مستوى المصلحة المتعاقدة دون إعطاء توضيحات حقيقية من حيث التشكيلة و الاجتماع و الأعضاء...

و تجتمع اللجنة بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة، في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض في جلسة علنية يحضرها المتعهدون و تصح هذه الجلسة مهما كان عدد الحاضرين.

إن الصفقة عند إبرامها تمر بمراحل تبدأ بمرحلة الإعلان و هي أن تعلن المصلحة المتعاقدة في جرائد يومية وطنية أو محلية حسب نوع الصفقة ، عن موضوع الصفقة و الشروط التقنية و المالية و تحدد تاريخ تلقي العروض و تاريخ انتهاء الأجل و تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة بالساعة و اليوم ، و كذلك عنوان المصلحة المتعاقدة و كيفية إرسال العروض لمن يهمه الأمر.

و بعدها تأتي مرحلة أخرى هي مرحلة إيداع العروض فالراغبين في المشاركة في الصفقة يرسلون عروضهم إلى المصلحة المتعاقدة ، و يكون كل عرض في ظرف كبير

¹-محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ص130

مكتوب عليه عنوان الصفقة و عبارة لا يفتح (يحتوي هذا الظرف على طرفين واحد للعرض المالي والآخر للعرض التقني¹) .

ثم يأتي دور لجنة فتح الأظرفة و التي يتمثل دورها الأساسي في التحضير المادي للملفات وعروض المتعهدين وفق ما نصت عليه المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم² و التي بينت هذه المهام فيما يلي :

1- تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص لا بد للجنة فتح الأظرفة أن تثبت صحة التسجيل في سجل خاص، و ذلك بعد وصول الأظرفة قبل آخر أجل محدد لاستقبالها بإعلان المناقصة ،و تكون هذه الأظرفة مؤرخة ومسجلة في سجل خاص تبعا لتاريخ ورودها وهو السجل الذي يمكن أن ترجع إليه لجنة فتح الأظرفة ، و يتم حفظ الأظرفة المسجلة في سرية إلى غاية اجتماع اللجنة و ذلك تحت مسؤولية العون المكلف بذلك.

2- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.

3- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

إن لجنة فتح الأظرفة تقوم بجرد ووصف محتويات الأظرفة بكل دقة ووضوح بحث أنه يتضمن المحضر جدول مفصلا لقائمة المتعهدين و ذلك حسب ترتيب وصول

¹-لطيفة بهي ، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، جامعة

الوادي ، العدد الأول، 2013، ص195.

²-عدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 جريدة رسمية 04 صفحة 17.

العروض وذلك توصف الوثائق التي يتكون منها الأظرفة، و حتى ذكر المبلغ المالي المقترح و مدة الانجاز ة مدة التسليم و حتى أن اللجنة تبين الوثائق الناقصة ليتم مراسلة المتعهد، و ذلك حسب المادة 112 من المرسوم التنفيذي 10-236 و تعتبر هذه المادة حكما جديد جاء به هذا المرسوم، و ذلك أن لجنة فتح الأظرفة لها أن تدعو المتعهد كتابيا لاستكمال عروضهم التطبيقية الناقصة، باستثناء التصريح بالاكنتاب و كفالة التعهد و تمنح اللجنة أجلا أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض العرض من قبل اللجنة الدائمة لتقييم العروض.¹

مع العلم أن في الأمر 67-90 في مادته 46 أنه توجه الظروف مهما كان شكل طلب العروض إلى الإدارة، و تسجل بحسب ترتيب ورودها في دفتر خاص على مسؤولية الموظف المختص ، و لا يجوز بمقتضى المادة 46-2 أن تفتح الظروف غير مسجلة و تعتبر لاغية.²

و عليه تقوم اللجنة بإعداد محضر يدون فيه جميع الوثائق الثبوتية التي اشترطتها المصلحة المتعاقدة في المتعاقدين، و تصف فيه كل الوثائق وصفا دقيقا بحيث أنها لا تكتفي بجردها.

4- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة و هذا ما جاء به المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 و ذلك أن اللجنة تحمل الوثائق المرفقة بالعروض بتأشيرة من طرفها لمنع استبدالها أو تغييرها.

¹-عمار بوضياف ، المرجع السابق،ص245.

²-زغود علي ، المرجع السابق، ص351.

5- تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة، يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

بعد الإشارة في محضر لجنة فتح الأظرفة إلى كون اللجنة قد اطلعت على سجل تدوين، و أن العدد المسجل فيه مطابق لعدد الأظرفة المقبولة و التي رفضت مع ذكر الأسباب وذكر بعض الملاحظات أو ما يسمى بالتحفظات إن وجدت ، يوقع المحضر من قبل أعضاء اللجنة . و حسن ما فعل المشرع بإقراره أن يضع كل عضو تحفظاته على العملية الإجرائية مما قد ييسر كثيرا من العمليات الإجرائية المعقدة¹.

و نظرا لحساسية الظرف الذي تمر به الصفقة، فقد جعل المشرع لكل عضو من أعضاء لجنة فتح الأظرفة بمفهوم المخالفة لهذه الفقرة حق النقض أو الفيتو و ذلك بعدم توقيعه على محضر اللجنة.

6- إرجاع الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين فسواء كان العرض التقني منقوصا من حيث الوثائق أولا فلا بد² من فتح الظرف المالي في جميع الحالات و في الجلسة نفسها* تحرر اللجنة عند الاقتضاء ، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و 34 و 44 من هذا المرسوم*.

¹- عبد الرحمن طويرات ، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري ، مداخلة في الملتقى

الوطني السادس حول *دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية 20 ماي 2013 *

²- علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة بسكرة،

و بإمكان لجنة فتح الأظرفة أن تحرر محضرا بعدم الجدوى عندما تتم استلام عرض واحد وعندما لا يستلم أي عرض، و ذلك في كل من الاستشارة الانتقائية و كذا المسابقة والتراضي بعد الاستشارة و بالتالي إذا كان عدد الأظرفة المعروضة على اللجنة عرضين أو أكثر فلا يمكن اعتبار ذلك حالات عدم جدوى¹

و الحالات التي ترجع فيها الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها بالإضافة إلى المسابقة هناك:

- تلقي أقل من ثلاث عروض في الاستشارات الانتقائية.
- تلقي عرض واحد في المناقصات لإبرام الصفقات.
- تلقي أقل من عرضين للمسابقات.

إذ لا توجد حاجة لفتح تلك الأظرفة لعدم استيفائها الشروط المنصوص عليها.

المطلب الثالث: الإطار العملي للجنة فتح الأظرفة

لقد سبق التطرق إلى لجنة فتح الأظرفة من خلال توضيح الحدود القانونية للممارسات العملية و الإجراءات التطبيقية لعمل هذه اللجنة، تحقيقا لمبدأ المساواة و الشفافية و التسيير الجماعي للصفقات العمومية ، بحيث أن عدم احترام الإدارة هذه الإجراءات قد يؤدي إلى إبطال الصفقة العمومية حسب ما يقدره القاضي الإداري.²

¹-جدي وفاء ، المرجع السابق، ص48

²-عبد العزيز المنعم خليفة : المسؤولية الإدارية في مجال العقود الإدارية و القرارات الإدارية ، دار الفكر الجامعي ،

ط ب ر ، القاهرة ، 2007، ص33

و قد نظم المشرع الجزائري كليات فتح الأظرفة من قبل اللجنة فيما يخص كل من المناقصة و الاستشارة الانتقائية و المسابقة و ذلك :

1- الإجراءات العملية لفتح أظرفة المناقصة :

جاءت المادة 25 من المرسوم الرئاسي 10-236 مؤكدة أن القاعدة في مجال التعاقد هي أسلوب المناقصة و مما لا شك فيه أن هذا الأسلوب يحقق جملة من المزايا¹

حيث حددت المادة 51 من المرسوم التنفيذي 10-236 أنه يجب أن تشمل العروض على عرض تقني و عرض مالي و حددت الكيفية التي يجب أن تتبع في تقديم هذه العروض من خلال وضع كل من العرض المالي و التقني في ظرف منفصل مقفل مختوم به عبارة *تقني* *مالي* و يوضعان كليهما في ظرف آخر مقفل يحمل عبارة لا يفتح مناقصة رقم * موضوع المناقصة و من ثم على المتعهد إرفاق العرض المالي برسالة تعهد و تصريح بالنزاهة حسب النماذج المحددة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011² بحيث يتم الاختيار بناء على نظام التتقيط الذي سبق للمصلحة المتعاقدة أن وضعته في دفتر الشروط حسب المادة 56 من قانون الصفقات العمومية.

¹-عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص125

²-قرار وزاري مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 28 مارس 2011، يحدد رسالة العرض و التصريح

بالاكتتاب و التصريح بالنزاهة، جريدة رسمية العدد 24

• في مرحلة الفتح التقني :

يقوم مكتب الصفقات بتقديم السجل الذي يتضمن العروض حسب ترتيب وصولها، و هذا بعد أن يتأكد أعضاء اللجنة من عدم وجود أي علامة تدل على اسم المتعهد في الطرف الخارجي.

تقوم اللجنة بفتح الظرف المتضمن العرض التقني فقط و بعد ذلك يقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر يدون فيه جميع المعلومات و الوثائق الموجودة في الظرف و ذلك على حسب ما هو منصوص عليه في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم.

و بعد الانتهاء ترفع الجلسة من قبل رئيسها و يوقع الأعضاء الحاضرين على المحضر الذي يتضمن كل تفاصيل سير العملية¹

• في مرحلة الفتح المالي :

في هذه المرحلة قبل البدء في عملية فتح العرض المالي يطلع الأعضاء محضر تقييم العروض التقنية بغرض معرفة المؤسسات التي كانت عروضها مطابقة لدفتر الشروط و تلك المقصية لعدم مطابقة عرضها التقني مع دفتر الشروط و من ثم تقوم اللجنة بفتح الأظرفة المالية للمؤسسات المؤهلة و يحرر كاتب الجلسة محضرا يتضمن جدولاً يدون فيه اسم المؤسسة و مبلغ التعهد و الوثائق المرفقة في العرض المالي و بعدها يقوم الأعضاء بالتوقيع على المحضر²

¹ - عبد الرحمان طويرات ، المرجع السابق ، ص7

² - جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص50

2- الإجراءات العملية لفتح أظرفة الاستشارة الانتقائية :

خص المرسوم الرئاسي 10-236 نظام الاستشارة الانتقائية بإجراءات حملتها كل من المادة 31 و 32 منه و استنادا للمادتين تمر الاستشارة عموما بمرحلتين¹ مع العلم أن الاستشارة الانتقائية ظهرت في قانون 82-145 المؤرخ في 10 أفريل في مادته 26 يكرس كيفيتين فقط لإبرام صفقات المتعامل العمومي و هي التراضي - و الدعوة للمنافسة ، و قد أدرج الاستشارة في كيفية التراضي².

زيادة على ذلك فلقد ميزها المرسوم الرئاسي 10-236 بإجراء عن غيرها من المناقصة المفتوحة و المحدودة و ذلك بنص المادة 123 منه * في حالة إجراء الاستشارة الانتقائية يتم فتح الأظرفة التقنية النهائية و المالية على مرحلتين* و هي

المرحلة الأولى :

حسب المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 تشترط على المتعهد تقديم العرض التقني دون العرض المالي و ذلك أن أسلوب الاستشارة الانتقائية الذي ينصب على عمليات خاصة و معقدة و ذات أهمية فان هذه المرحلة لا تملك لجنة فتح الأظرفة الحق في تقييم العروض و لا حتى إقصائها.

¹-عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص130

²- قدوج حمامة : عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط ب ر ،

بن عكنون ، الجزائر 2004،ص79

حيث تقوم المصلحة المتعاقدة من استشارة انتقائية إلى ثلاثة مرشحين على الأقل و يمكن أن تعيد الانتقاء الأولى مرة أخرى إذا كان عدد المرشحين يقل على ذلك.

المرحلة الثانية :

لا يدعي إلا المترشحون الذين جرى الإعلان مطابقة عروضهم التقنية لتقديم عرض نهائي و عرض مالي على أساس دفتر الشروط معدلا عند الضرورة و مؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة على اثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى و تجرى عملية فتحها و تأهيل أصحابها ضمن الانتقاء الأول لتقديم عروضهم التقنية و المالية التي تخضع بدورها لنفس الإجراءات المعمول بها في أسلوب المناقصة.

3- إجراءات فتح أظرفة المسابقة :

إن نظام المسابقة في التشريع الجزائري قديم من حيث اهتمام المشرع به فقد سماه في الأمر 67-90 في المواد 54 إلى 59 تحت تسمية *المباراه*

وقد حافظ على نفس التعريف في جميع القوانين السابقة سواء مرسوم 82-145 في مادته 34 أو المرسوم التنفيذي 91-436 في مادته 30 أو المرسوم الرئاسي 02-250 في مادته 28 إلى المرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 34 بقولها *المسابقة هي إجراء يجعل رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة*¹

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص137

و يكمن وجه التشابه بين أسلوب الاستشارة الانتقائية و أسلوب المسابقة في أن كلاهما يدعي المرشحون في المرحلة الأولى إلى تقديم عروضهم التقنية فقط.

إضافة إلى ذلك فقط أحاط المشرع الإجراءات العملية لفتح الأظرفة الخاصة بالمسابقة بطابع السرية عندما خصها بإجراءات مميزة بحيث أنها تنظم في ثلاثة أظرفة ، ظرف تقني يتعلق بالمواصفات التقنية للمتعاقد معه في تسابق غيره من أجل انجاز نشاط له ، و ظرف للخدمات التي توضح خبرات المتعامل السابقة ، كما ميز أسلوب المسابقة بأسلوب جديد تمثل في لجنة التحكيم و التي يحال إليها أظرفة الخدمات من أجل تقييم العروض.¹

وحسب المادة 123 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، يتم فتح الأظرفة على ثلاثة

(03) مراحل وهي :

المرحلة الأولى :

يتم فتح الأظرفة التقنية و تأهيل المترشح أوليا و يحول العروض إلى لجنة تقييم العروض التي يباشر في تأهيل المرشحين الذي لا ينبغي أن يقل على ثلاثة (03) مرشحين و إلا تتم إعادة الإجراءات من قبل المصلحة المتعاقد.

أما في حالة ما إذا تم انتقاء أقل من ثلاثة مرشحين فيمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة الإجراء حتى في العرض الوحيد يشترط أن يكون العرض يستجيب لمتطلبات النوعية و الآجال و السعر.²

¹-عبد الرحمان طويرات ، المرجع السابق، ص9

²-جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص53

المرحلة الثانية :

يتم دعوة المترشحين الذين تم تأهيل عروضهم ليقوموا بتقديم الأظرفة الخدمات والعرض المالي.

المرحلة الثالثة :

يتم تقييم أظرفة الخدمات من قبل لجنة التحكم أي يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المهني و مستقلين عن المرشحين.

أما عن تشكيلة لجنة التحكيم فقد حسم المرسوم الرئاسي الموقف و اعترف للوزير المعنى أو الوالي بإعلان عن تشكيلها.

و يتم إرسال الأظرفة إلى لجنة التحكم بعد حذف كل دليل على خصوصية العارض وهذا حتى يضمن حياد اللجنة.

و يجوز طبقاً لأحكام المرسوم لرئيس لجنة التحكيم أن يطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة برأي معلل بعض الجوانب التفصيلية المتعلقة ببعض العروض و في هذه الحالة تعد هذه الإجابات جزءاً لا يتجزأ من العروض و تخضع لقاعدة عدم تجزئة العرض الواحد¹

¹-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص140

المبحث الثاني: لجنة تقييم العروض

تعتبر لجنة تقييم العروض الإطار الرقابي الداخلي الثاني بعد الإطار الرقابي الداخلي الأول ألا وهو لجنة فتح الأظرفة وذلك حتى يتسنى التجسيد الفعلي لمبدأ جماعية تسير ملف لصفقة وحتى يكون عمل لجنة تقييم العروض مكتملا لعمل لجنة فتح الأظرفة .

ونظرا للدور الحاسم التي تلعبه لجنة تقييم العروض في العملية الرقابية الداخلية على الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري فقد فرض المرسوم الرئاسي 12-23 في مادته 125 على كل الإدارات والهيئات العمومية على مراكز البحث و جميع الهيئات الواردة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي نفسه إنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض وذلك :
"تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض"

المطلب الأول: الأساس القانوني للجنة تقييم العروض

استحدثت لجنة تقييم العروض ابتداء في المرسوم الرئاسي 82-145 وذلك لدى كل متعامل عمومي¹ لكن اتسمت بالغموض وعدم توضيح الكيفية التي يتم من خلالها تحليل العروض.

واستمر الحال على ما هو عليه حتى صدور المرسوم التنفيذي 91-434 في مادته

2.110

¹-جدي وفاء، المرجع السابق،ص55

²-قدوج حمامة، المرجع السابق،ص131

"تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة تقييم العروض مهامها تحليل العروض وبدائل العروض وتقديمها للهيئات المعنية "

وقد صدرت تعليمة في ظل هذا القانون تحث على تقويم العروض في مرحلتين، تقنية ومالية غير أن القضاء الإداري قرر عدم جواز الاستناد إلى هذه التعليمة للنطق ببطلان عملية تقويم العروض التي تتم على مرحلة واحدة.¹

أما المرسوم الرئاسي 02-250 فقد أحدثت لجنة تقييم العروض بموجب المادة 111 حيث يعين مسؤول المصلحة المتعاقدة أعضاء هذه اللجنة بمقرر، ويجب أن يختار هؤلاء نظرا لكفاءتهم لأنه مسألة تقييم العروض مسألة تحتاج إلى قدر من الدراسة والمعرفة بمعايير التقويم المعتمدة في دفتر شروط المناقصة ولأن توصياتها واقتراحاتها للمصلحة المتعاقدة أكثر أهمية لأنها المرحلة السابقة للتعاقد.²

أما المرسوم الرئاسي 10-236 فيسجل على المشرع مرة أخرى الموقف الجيد فيما يخص اعترافه بالإدارة المتعاقدة بإنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض.³ و أن يكون أعضاء هذه اللجنة من الموظفين الدائمين للمصلحة المتعاقدة دون المنتخبين

وهذا ما جاء في المرسوم الرئاسي 12/23 في مادته 125 "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض وتتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤها بمقرر من

¹-نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004، ص39.

²- علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص55

³-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص249

مسؤول المصلحة المتعاقدة والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم ، تحليل العروض والبدائل والأسعار....."مع الحرص على أن لا يكون أعضاء هذه اللجنة من نواب المجلس الشعبي البلدي(مراسلة قسم الصفقات، عن وزارة المالية ،رقم 407، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوعرفة ،ولاية البليدة ، بتاريخ 03 أوت 2014)

المطلب الثاني: تنظيم لجنة تقييم العروض

كما تم ذكره سمح المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم بإنشاء لجنة تقييم العروض كما أضفى عليها صفة الديمومة هي كذلك والذي من شأنه أن يجعل من الجمع بين صفة الديمومة وضرورة تعيين أعضاء أكفاء أمرا غير ميسر في كل الحالات.

1- تشكيلة اللجنة:

نظرا للأهمية البالغة للجنة تقييم العروض فلقد فرض المشرع تأهيلا وكفاءة معينة في العضو المختار¹ في هذه اللجنة وترك المسؤول الأول على مستوى المصلحة المتعاقدة سلطة اختيار أعوان الإدارة ضمن اللجنة المذكور

ومن المؤكد أن اشتراط العنصر المؤهل حسب المرسوم الرئاسي 32/12 والكفاءة في عضوية اللجنة يعكس مدى خطورة المهمة لهذه اللجنة لأن على أساسها سيتم معرفة المتعاقدة مع الإدارة وهذا طبقا للمادة 125 من المرسوم نفسه.

¹-انظر المادة 125، من المرسوم الرئاسي 12-23، السالف الذكر.

وحرصا من المشروع الجزائري على قطع كل السبل التي من شأنها المساس بنزاهة عملية الإبرام وشفافيتها فقد أكد على ضرورة الفصل بين العضوية في لجنة فتح الأطراف والعضوية في لجنة تقييم العروض.¹

حيث جاء في المادة 25 من المرسوم الرئاسي تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأطراف "

وما يلاحظ من هذا الصدد إنالمشروع الجزائري لم يحدد معايير الكفاءة ولم يبين الجزاء المترتب عن عدم احترام التنافي .

رغم أن المنطق القانوني يقضي أن يترتب عن ذلكبطلان التشكيلة وبالتالي إبطال أعمالها.²

و كذلك رغم أهمية دور هذه اللجنة بالمقارنة مع دور لجنة فتح الأطراف، إلا أن المشروع لم يخصصها بالقدر الكافي بالنصوص المتعلقة بالتنظيم اجتماعها وتاريخ انعقادها والنصاب الواجب توافره حتى تصح وفيما إذا كان لابد من تحرير محضر حول ما يدور أثناء جلستها أم لا.³

¹-مغراوي خديجة، جرائم الصفقات العمومية في ظل تعديل قانون الصفقات وقانون مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2014-2015، ص69

²- سليمان محمد الطماوي: العقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991، ص 315.

³- محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية دارا لعلوم النشر والتوزيع، ط ب ر، عنابة، 2005، ص 44.

2- مهام لجنة تقييم العروض:

لقد بينت المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المهام المسندة إلى لجنة تقييم العروض ضمن الإجراءات العملية التي تقوم بها هذه اللجنة وفق ما حدده القانون لها.

حيث أن هذه اللجنة تقوم بمهامها على أساس المراجعة الفنية لكل عرض والتحقيق من مدى مطابقته للشروط المعلنة في دفتر الشروط

ولا يجوز للجنة تقييم العروض المخالفة لدفتر الشروط أن تقوم بإقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

أ- المرحلة الأولى:مراقبة العروض التقنية وترتيبها

تتولى خلالها لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية وإقصاء كل عرض لم يحصل على الحد الأدنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط و هو ما أشارت إليه المادة 125 من المرسوم الرئاسي 12-23.¹

¹ -عمار بوضياف، المرجع السابق، ص250

-مثال عن مراقبة العروض التقنية و ترتيبها:

تشتري المصلحة لمتعاقد في دفتر الشروط العلامة الدنيا 75 وتشتري علامة قصوى 160 وتدرج مجموعة من المعايير وكل معيار تعطيه علامة وبعدها تحسب العلامات في كل عرض تقي فإذا كانت العلامة أقل من 75 فإن المتعهد صاحب العرض يقصى وإمان كانت 75 و أكثر فإن العرض فإن العرض التقني يؤهل إلى المرحلة الثانية .

-مثال عن كيفية الحساب:

1- المشاريع المماثلة 20 نقطة

تعني المشاريع التي أنجزها المقاول و تشبه نفس الصفة قد تطلب 4 مشاريع مماثلة وتطلب إثبات من الإدارة العمومية التي أنجزها المقاول المشروع والوثيقة هي لإثبات حسن التنفيذ.

2- الوسائل البشرية 30 نقطة

وهي تخص العمال المهندسين والتقنيين ،قد تطب الإدارة عدد معين من المهندسين ،فإذا كان المقاول لديه هذا العدد المطلوب فإنه يتحصل على العلامة الكاملة وأما إن كان العدد ناقص يتحصل على علامة ناقصة .

3- الوسائل المادية 60 نقطة

تحدد الإدارة عدد معين من الآلات والتجهيزات والأجهزة والسيارات والجرارات..... التي يحتاج إليها المشروع.تراقب اللجنة إذا كان المقاول لديه الوسائل المحددة في دفتر الشروط أم لا وتعطيه العلامة حسب الإمكانيات المقاول.

4- تأهيل المقاول 20 نقطة.

5- الأجل 20 نقطة .

6- الضمانات المالية 20 نقطة

تقوم لجنة العروض بمراقبة كل عرض وتنقط كل معيار من المعايير المطلوب في دفتر الشروط فقد توجد عروض تأخذ نصف العلامة وأخرى تأخذ أقل العلامة الدنيا وهكذا تتنوع العلامات حسب القدرات التقنية لكل عرض.¹

المرحلة الثانية:دراسة العروض المالية

بعد مراقبة العروض المالية وترتيبها تقوم اللجنة بتقييم العروض المالية المفتوحة من قبل المتعهدين و تنتقي اللجنة العرض المالي أقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات وهذا ماجاءت به المادة 125 من المرسوم الرئاسي 23/12.

¹-لطيفة بهي، المرجع السابق، ص197

كما يمكن اللجنة رفض العرض المقبول أي إبعاد المترشح الفائز إذا ثبت للجنة أن منحه الصفقة يرتب هيمنته على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة.

وهو ما أشارت إليه المادة 125 من المرسوم الرئاسي 23/12.¹

وعلى المصلحة المتعاقدة أن تبين هذا الإجراء الخاص في دفتر الشروط مسبقا وترد عند الاقتضاء اللجنة الأطراف المالية للعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

في القانون الفرنسي يختلف دور لجنة المناقصة بحسب ما إذا كانت الصفقة تابعة لدولة ، هنا يكون لها دور استشاري وسلطة اتخاذ القرار من نصيب الشخص المسؤول عن الصفقة ، أما غدا كانت الصفقة تابعة للجماعات المحلية هنا يصبح لها دور تقريبي.²

المطلب الثالث: معايير التقييم وأسس منح الصفقة

حددت المواد 53-59 جملة من المعايير تلتزم كل إدارة خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية بتطبيقها.

إذا كان القانون خول للإدارة المعنية بسلطة اختيار أعضاء اللجنة ومكنها على حد بعيد من اختيار المتعاقد معها وكل هذا يتم ضمن ضوابط حددها القانون من ذلك معايير اختيار المتعاقد وزن وقيمة كل معيار في دفتر الشروط من ذلك، الضمانات المالية السعر والنوعية وأجال التنفيذ.

¹-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص250

²-LajoYe Christopher : DROIT DES MARCHES PUBLIC، BERTI EDITION ,ALGER,2007,P77

مع مراعاة أحكام المادة 53 التي جاءت:

"تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات"

من تم فإن تقييم و منح العروض عمليتان مختلفتان تحكمهما نصوص مختلفة، فمن حيث المبدأ فإن عملية اختيار المتعامل المتعاقد وعملية تحديد المعايير هي من اختصاص المصلحة المتعاقدة طبقاً لمبدأ حرية التعاقد.¹

وتمارس لجنة تقييم العروض دورها اعتماداً على معيار الثمن من جهة إذا كان هذا هو المعيار المعتمد أو على العرض الذي يكون أحسن من الناحية الاقتصادية.

1- إرساء المناقصة على العرض الأقل ثمن :

وهو ما تدعى بألية الإرساء حيث ترسى المناقصة على العرض الأقل ثمناً، عندما لا تدعو الحاجة كثيراً إلى مراعاة الجوانب الفنية كميزة للتفاضل بين العروض وذلك لأنه الغاية الأساسية للمناقصة قبل كل شيء هي التوفر عن الخزينة العامة، وهذا ما جاءت به المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

قد رخص المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في مادته 185 فقرة 11 إمكانية الرفض المعلن لعرض مقبول مؤقتة إذا كان السعر مفتوح منخفض بشكل غير عادي بعد ان

¹ - THIERRY beige: MARCHES PUBLICS COMMENT CHOISIR LE MIEUX-DISANT, détermination des critères et leur pondération, 2^{ème} EDITION , p42

يطلب كتابيا من صاحب العرض التوضيحات التي تراها المصلحة ملائمة والتحقيق من التبريرات المقدمة ويتم الرفض بموجب مقرر.¹

وبالتالي يمكن للجنة تقييم العروض الحق بأن توصي بالرفض العرض الأقل ثمنا على أن تبدي أسبابها والتي يجب تنحصر في أن هذا الثمن جد بخص.

ومنه يكون من حق السلطة المختصة بالتعاقد الاستجابة لقرار اللجنة تقييم العروض وترفض مثل هذا العطاء أو أن تتجاوز ذلك ويتم التعاقد.²

2- الإحالة إلى التعهدات الأحسن من الناحية الإقتصائية :

أو ما يطلق عليه العطاء الأصح حيث أنه لا توجد طريقة مثالية لاختيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية وإنما تبقى من صلاحية كل مؤسسة أن تختار ما يناسبها وتكيفها مع خصوصية كل صفقة.³

وقد تعول الإدارة على العرض الأكثر فائدة من حيث درجة الكفاءات الفنية المقدمة في العطاء.

كما وان ماجاء به قانون الصفقات العمومية رقم 10-236 المعدل والمتمم هو إمكانية دراسة لجنة تقييم العروض لإجراء الاستشارة الانتقائية بحيث تقوم اللجنة في مرحلة

¹ -خرشي النوى، المرجع السابق، ص262

² -جدي وفاء، المرجع السابق، ص63

³ - فارس حنوش، النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية. الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2004، ص15-16

ثانية بدراسة العروض من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقاً لدفتر الشروط.

المنح المؤقتة للصفقة

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة من أهم المراحل وذلك نظراً لتوافر العطاء على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه من بقية العروض وهذا ما جاء في المادة 53 من المرسوم الرئاسي 10-236.

ويعتبر المنح المؤقت إجراء إعلامياً بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظراً لحصوله على تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي.¹

واعتمد لأول مرة مبدأ المنح المؤقت للصفقة في المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في مادته 43.

كما نصت المادة 49 من المرسوم 10-236 الفقرة 02 "يُدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تنشر فيها إعلان المناقصة عندما يكون ذلك ممكناً مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة"

وإن المنح المؤقت للصفقة يعطي الحق الطعن لكل متعهد يرغب في ذلك في مدة 10 أيام من تاريخ نشر المنح المؤقت وهذا ما جاءت به المادة 114 من المرسوم الرئاسي

¹ -عمار بوضياف، لمرجع السابق، ص 180

10-236 وهذا الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية وبذلك وفر المشرع ضمانا لكل متعهد يرغب في ممارسة هذا الحق كما فرض قيود رقابة على الإدارة لاختيارها لمتعاقد ما، خاصة وإن لجنة تقييم العروض تتضمن فقط أشخاص تابعين لنفس الإدارة فحفاظا على نزاهة التقييم وموضوعيته وجب عرض نتائج التقييم على لجنة الصفقات المعنية بغرض ممارسة الرقابة على الاختيار والفصل في الطعون المرفوعة.

مرحلة اعتماد الصفقة

رغم الطابع الحاسم في مرحلة إرساء الصفقات ومرحلة المنح المؤقت إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة في العملية ككل.

والثابت أن القرار الذي تتخذه لجنة تقييم العروض يعد قرارا إداريا لا ينعقد به العقد¹ وإن كان ممهدا لانعقاده وشرطا ضروريا في تكوينه ولا ينعقد العقد ولا ينتج أثره إلا بواسطة القرار الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة.²

بالتعاقد بموجب القانون وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم الرئاسي 10-236 وبالتالي « لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة

»

إذ أن الجهة المختصة حسب ما ورد في المادة 08 من نفس المرسوم:

- الوزير بالنسبة لصفقات الدولة .

² -علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 59

- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة (البرلمان مجلس المحاسبة ،/المجلس الدستوري)
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات اطابع الصناعي والتجاري.

- مدير مركز البحث والتنمية.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- مدير المؤسسة العمومية ذات لطابع العلمي والثقافي والمهني.

وعليه فإن الصفقة العمومية لا تكون نهائية ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها واعتمادها.

ذلك أن الموافقة هي عمل قانوني يرتب آثارا ملزمة للطرفين حيث يجعل من العقد نهائيا وتعد شرطا ضروريا من أجل تنفيذه.¹

وبذلك حملت المادة 08 من ذات المرسوم مضمونا ينسجم تماما مع مقتضيات المادة

02 من المرسوم نفسه

¹-KOBTANE MOHAMED –LE REGIME juridique des CONTRATS du service public. OP li ALGER، 1983، P42.

الفصل الأول.....الرقابة الداخلية الإدارية على الصفقات العمومية

والتي رسمت مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والهيئات المعنية باعتماد الصفقة وتزكية الانتقاء أو الاختيار، إذ تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة من مراحل التنفيذ.

فالاعتماد يجعل العقد نهائياً.

الفصل الثاني

الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

ترمي الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية و كذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على اللجنة بالتشريع و التنظيم المعمول به حيث ترتبط الرقابة بالبرامج النظامية الحكومية ارتباطا وثيقا لدرجة تجعل من البرنامج هو المرجع للرقابة التي تعتبر أداة لتحديد مدى صحة و سلامة ما نمت برمجته في إطار العمل الحكومي، و كذلك لضمان اتفاق لتنفيذ مع الخطة الموضوعة في إطار تسيير الأحداث لمسايرة البرامج و هي رقابة ذات طابع علاجي تهدف إلى تحقيق غاية البرنامج الحكومي بكفاءة و فعالية¹.

و تمارس هذه الرقابة من أطراف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات و هي لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، و هي لجان تحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحدد قانونا.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى التعريف بهذه اللجان ثم معرفة الإجراءات العملية لها في ممارستها لمهمتها الرقابية .

¹ -رمضان محمد بطيخ : الرقابة على أداء الجهاز الإداري ، دار النهضة العربية، ط ب ر ، بيروت، 1998، ص16.

المبحث الأول : اللجان المتخصصة في الرقابة على الصفقات العمومية

أوجبت المادة 128 من المرسوم الرئاسي 23/12 على كل مصلحة متعاقدة إنشاء لجنة لمراقبة الصفقات بداية من لجان الرقابة على مستوى الهيئات المحلية ووصولاً إلى لجان الرقابية على المستوى الوزاري.

المطلب الأول : رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

جاء في الدستور الجزائري 1996 في مادته 15 ما يلي :

"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية" .

لقد أسندت مهمة إدارة المرفق المحلية للنهوض بالتنمية إلى هيئات لامركزية متمثلة في البلدية و الولاية وذلك لدورهما الهام في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

و تتجلى العلاقة بين التنمية و الصفقات العمومية من خلال المشاريع و الانجازات التي تتم داخل هذه الهيئات المحلية .

I- اللجنة البلدية للصفقات :

نشير في البداية أن القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 منه أن إبرام صفقات الأشغال و اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري به العمل أي أن الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية¹

¹-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص254

1- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة و مستخلفيهم من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد بأسمائهم وصفاتهم و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بتتصيب اللجنة بمجرد تعيين أعضائها

و حسب المادة 137 من المرسوم 10-236 المعدل و المتمم تتشكل اللجنة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
- ممثل من المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (من مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) و هذا ما يؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية.
- ممثلا عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة (و الذي يتولى أثناء الجلسة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة فهو يعرض على هذا النحو المشروع الأولي للصفقة أمام لجنة الصفقات لتأخذ فكرة عنه¹.

ثانيا : اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

اللجنة البلدية مختصة بدراسة الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية الموضوعة تحت سلطتها² أي يتحدد اختصاص هذه اللجنة و تبعاً للمعيار المالي و المعيار العضوي وهذا ما جاءت به المادة 136 من المرسوم 23/12 وذلك في الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق :

- مائتي مليون دينار (200 000,00 دج) بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم.

¹-عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص255

²-لطيفة بهي ، المرجع السابق ، ص199

- خمسين مليون دينار (50 000 000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات .
- عشرين مليون دينار (20 000 000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات .

و يلاحظ من التنظيم الجديد للصفقات منح الاختصاص لهذه اللجنة بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط مقارنة بالتنظيم السابق الذي أوكل لها أيضا النظر في مشاريع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.¹

لدى إيداع الملف كامل لدى اللجنة البلدية للصفقات فإنها تقوم بمراقبة مشروع الصفقة و تتوج الرقابة بمنح المشروع التأشير أو عدم منحه التأشير و يكون هذا خلال 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لديها.

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت و هذا يعني أن يحتج المتعهدين على الاختبار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة و يرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

وبعد انقضاء هذه العشرة أيام تقوم اللجنة بدراسة جميع الطعون و لها خمسة عشرة يوم (15) من يوم انتهاء العشرة أيام الأولى لتبليغ صاحب الطعن و المصلحة المتعاقدة.

و لكن في حالة الطعن لا يعرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء مدة (30) ثلاثين يوم من تاريخ الطعن و هذا من أجل تقديم الطعون و دراستها و لتبليغها و هذا ما جاء في المادة 114 من المرسوم 10-236² .

¹-جدي وفاء، المرجع السابق، ص74

²-لطبقه بهي، المرجع السابق، ص199

II- اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

سيتم التطرق لهذه اللجنة من خلال دراسة تشكيلتها و اختصاصها و ذلك :

أولا : تشكيل اللجنة الولائية للصفقات : تتشكل اللجنة الولائية طبقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم¹ من :

- الوالي أو ممثله رئيسا(وذلك باعتباره ممثلا للدولة و مندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله)
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.(مع العلم أن النص لم يشر إذا كان هؤلاء منتخبين أو مختارين من جانب رئيس المجلس الشعبي الولائي)
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)

- مدير التخطيط و تهيئة الإقليم للولاية.

- مدير الري للولاية.

- مدير الأشغال العمومية للولاية.

- مدير التجارة للولاية.

- مدير السكن و التجهيزات العمومية للولاية.

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

و الملاحظ على هذه التشكيلة أنها تميزت بما يلي :

- أن رئاستها أسندت للوالي باختياره ممثلا للدولة و مندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله.

¹-انظر المادة 136، من المرسوم الرئاسي 12-23، السالف الذكر.

- تتشكل اللجنة من منتخبين و معينين فالفئة الأولى تمارس الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات و الفئة الثانية تظم مديرية ذات العلاقة بالعملية التنموية بصفة عامة تمارس الرقابة التقنية و المالية على الصفقات العمومية¹
- تأكيد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة و بما يضمن ترشيد النفقات العمومية و ذلك من خلال تعزيز المشرع هذه اللجنة بشخصين واحد من المصلحة المالية و من مصلحة المحاسبة و ينتميان لوصاية واحدة .
- دعمت اللجنة بالسلك التنفيذي.

و هذا كله لإضفاء على أعمال اللجنة الشمولية من حيث الموضوع

ثانيا : اختصاص اللجنة الولائية للصفقات

نصت المادة 135 من قانون الولاية 07-12 "تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و المطبقة على الصفقات العمومية².

كما نصت المادة 136 من المرسوم 10-236 المعدل و المتمم على أهم المهام التي تقوم بها لجنة الصفقات الولائية و التي تختص بدراسة الصفقات تبرمها الولاية و المصالح الغير ممركرة للدولة و التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146-147-148-148 مكرر على النحو التالي :

- مليار دينار (1 000 000 000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال العامة.
- ثلاثمائة مليون دينار (300 000 000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم .
- مائتي مليون دينار (200 000 000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.

¹-عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص260.

²-قانون رقم 07-12، مؤرخ في 18 ربيع الأول، 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12.

- ستين مليون دينار (60 000 000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات .

الصفقات التي تيرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية و التي يساوي مبلغها أو يفوق.

- مائتي مليون دينار (200 000 000 دج) بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال .

- خمسين مليون دينار (50 000 000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات .

- عشرين مليون دينار (20 000 000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات .

و مما يلاحظ أن المرسوم الرئاسي 12-03 المعدل و المتمم للمرسوم 10-236 قد غير العتبة المالية التي تعقد الاختصاص بالرقابة إلى لجان الصفقات العمومية¹.

المطلب الثاني : رقابة لجان الصفقات الوزارية و المؤسسات العمومية المحلية.

إن الاختصاصات الرقابية للجان هذه الصفقات محدد بموجب أسقف مالية تكفل تنظيم الصفقات العمومية بتحديدتها .

I- اللجنة الوزارية للصفقات :

لقد تم تحديد تشكيلتها و اختصاصها وفق القانون وذلك

أولا : تشكيلة اللجنة الوزارية

جاءت بها المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم و هي تتكون من :

¹-جدي وفاء ، المرجع السابق، ص77

- 1- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .
- 2- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
- 3- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

ولقد وفق المشرع بأن يعين ممثلا للمصلحة المتعاقدة وذلك مراعاة منه أن هذه المصلحة هي المعنية بموضوع الصفقة و الأدرى باحتياجاتها و الأقدر على تحديدها.¹

ثانيا :اختصاصها .

لا تبعد هذه اللجنة عن باقي اللجان فهي تقوم بالمصادقة على دفتر الشروط الخاص بالمناقصات التي تدخل في نطاق اختصاصها ضمن الحد المالي المذكور في المواد 146،147، 848 ، 148 مكرر

كما يتعدد اختصاص هذه اللجنة بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية .

كما تقوم بالفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة

II- اللجنة المحلية للصفقات العمومية

و نظرا لتمتع المؤسسات المحلية بالشخصية الاعتبارية و لها وجود مستقل و ذاتي عن الولاية و البلدية جاء المرسوم 10-236مثة للجنة الصفقات للمؤسسات المحلية و التي تتشكل حسب المادة 138 من :

- 1- ممثل السلطة الوصية رئيسا.

¹- هبة سردوك: المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية،

ط ب ر، الاسكندرية، 2008 ، ص208

- 2- المدير العام أو مدير المؤسسة حسب حالة المؤسسة بلدية أو ولاية.
- 3- ممثلا عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.
- 4- ممثل منتخب عن المجلس الشعبي للمجالس المحلية
- 5- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من مصلحة الميزانية والأخر من مصلحة المحاسبة¹

اختصاص اللجنة المحلية للصفقات العمومية :

تختص اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم .

المطلب الثالث : لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث و التنمية و الهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

جاء بها المرسوم الرئاسي 13-03 في المادة 134²

أولا : تشكيلتها

- 1- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- 2- المدير العام أو مدير المؤسسة أو الشركة.
- 3- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية ، المديرية العامة للمحاسبة)

¹-عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص271

²-المادة 136 ، انظر المرسوم الرئاسي، رقم 03-13، المؤرخ في 13 يناير 2013 ،جريدة رسمية، رقم 07

4- ممثل وزير الموارد المالية¹

5- ممثل وزير الأشغال العمومية .

6- ممثل وزير التجارة.

7- ممثل وزير السكن

ثانيا :اختصاص اللجنة

تختص هذه اللجنة بدراسة دفتر الشروط مناقصات الجهات المذكورة ضمن السقف المالي المحدد في المادة 146، 147 و 148 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم كما تختص بدراسة ملف المناقصة و تمنح التأشير بشأنه وفق ما هو مقرر بالنسبة لباقي اللجان الصفقات العمومية²

المطلب الرابع : رقابة اللجان الوطنية و القطاعية للصفقات العمومية:

نظرا لضخامة الصفقات التي تختص هذه اللجان برقابتها و القيمة المالية الكبيرة وأهمية الاختصاص المخول لهذه اللجنة وخطورة مسؤوليتها ، أفرد المشرع القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني الخاص بهيئات الرقابة لينظم اللجنة الوطنية و اللجنة القطاعية

أولا : تشكيلة اللجنة الوطنية و القطاعية للصفقات العمومية:

حدد القانون تشكيلة هاتين اللجنتين وضبط صلاحيتها من خلال المادة 142 من المرسوم 10-236 المعدل و المتمم على أنواع و هي:³

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال .

¹-جدي وفاء، المرجع السابق، ص80

²-عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص278

³-المادة 142، من المرسوم الرئاسي،10-236، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم
 - اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات.
 - اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال :
- حسب المادة 149 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم فان تشكيلة هذه اللجنة تتكون من:
- وزير المالية أو ممثله رئيسا.
 - ممثل وزير المالية -قسم الصفقات العمومية (نائب رئيس)
 - ممثل وزير الدفاع الوطني.
 - ممثل وزير الداخلية و الجماعة المحلية.
 - ممثل وزير الشؤون الخارجية.
 - ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
 - ممثل وزير العدل.
 - ممثل وزير الموارد المائية.
 - ممثل وزير النقل.
 - ممثل وزير الأشغال العمومية.
 - ممثل وزير التجارة.
 - ممثل وزير السكن و العمران
 - ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار
 - ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة
- في اللجنة

و في حالته ما تم إدماج دوائر وزارته يعين الوزير المعني مثلا واحدا.

اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال :

تختص في الفصل في مجال الرقابة في كل مشروع وفق ما يلي:

- صفقة أشغال يفوق مليار دينار (1 000 000 000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم و التي يمكن أن يرفع يطبق المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبين في المادة 106 من هذا المرسوم باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية التي تنص عليها المادة 148 مكرر¹

2- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم :

أعلنت عن تشكيلة هذه اللجنة الجديدة المادة 150 من المرسوم الرئاسي 10-236 و

تتكون في تشكيلتها من :

- وزير المالية أو ممثليه رئيسا.
- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.

¹-جدي وفاء ، المرجع السابق، ص83

- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل وزير التربية الوطنية.
- ممثل وزير العدل.
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- ممثل وزير التكوين و التعليم المهنيين .
- ممثل وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.
- ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.
- ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.

و في حالة ما إذا تم إدماج دوائر وزارية يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.

• اختصاص اللجنة :

تفصل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم في مجال الرقابية في كل مشروع و هذا حسب المادة 147 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم¹.

صفقة اللوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300 000 000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم).

صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك.

¹-انظر المادة 147، المرسوم الرئاسي 12-23 السالف الذكر.

ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية كما تنص عليه المادة 148 مكرر.

3- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات :

أعلنت عن تشكيلة هذه اللجنة المادة 151 من المرسوم الرئاسي 10-236 و تضم :

- وزير المالية أو ممثله رئيسا .
- ممثل وزير المالية قسم الصفقات العمومية نائب رئيس وطبقا للمادة 152 من المرسوم الجديد إذا تغيب رئيس اللجنة أو حدث له مانع يترأسها نائب الرئيس.
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من المديرية العامة للميزانية و الأخر من المديرية العامة للمحاسبة¹
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل وزير النقل.
- ممثل وزير الأشغال العمومية.
- ممثل وزير الموارد المائية.
- ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- ممثل وزير السكن و العمران.
- ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.

¹-عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص296

- ممثل الوزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما لا تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة

ثانيا :اختصاص اللجنة :

تختص اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات بالفصل في مجال الرقابة في كل مشروع هذا حسب المادة 148 من المرسوم الرئاسي 10-236.

- صفقة خدمات **يفوق** مبلغها مائتي مليون دينار (200 000 000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم .
- صفقة دراسات **يفوق** مبلغها ستين مليون دينار (60 000 000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم .
- صفقة خدمات أو دراسات تحتوى على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي لصفقة الخدمات أو دراسات الى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات كما هو منصوص عليه في المادة 148 مكرر.

III - اللجنة القطاعية :

أحدث المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 في المادة 142 مكرر لجنة جديدة يطلق عليها اللجنة القطاعية للصفقات¹ حيث أن تنصيب هذه اللجنة يكون مانعا لاختصاص اللجنة الوطنية للصفقات المختصة و هذا ما

¹-جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص86

أقرته المادة 148 مكرر من هذا القانون و لعل السبب يرجع إلى الاختصاص المزدوج للجان القطاعية إلى جانب الاختصاص المخول للجان الوطنية فهي تنظر في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات و هذا ما أقرته المادة 148 مكرر 1 من قانون الصفقات كما يعود سبب إحداثها في أنها تقوم بالتحقيق في مجال اختصاص اللجان الوطنية ، كما يتم بفضل سرعة المرور أمامها تفادي الآجال الطويلة التي يتطلبه المرور أمام اللجان الوطنية.¹

أولا : تشكيلة اللجنة القطاعية :

على حسب ما ورد في المادة 152 من المرسوم الرئاسي المعدل و المتمم تتشكل اللجنة القطاعية من :

- الوزير المعني بالقطاع أو ممثليه رئيسا.
- ممثل الوزير المعني ، نائب الرئيس.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان (02) عن الوزير المالية (مديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا : اختصاص اللجنة القطاعية

حسب المادة 148 مكرر من المرسوم الرئاسي 12-13 فانه تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة كل مشروع :

¹-جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص87

- صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1 000 000 000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم 10-236.
- صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (3 000 000 000 دج) و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم 10-236.

- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200 000 000 دج) و كذا ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم 10-236
- صفقة دراسات يفوق مبلغها ستون مليون دينار (60 000 000 دج)

و كذا كل مشروع بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم .

صفقة أشغال أو لوازم أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من المرسوم و التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

- ملحق صفقة أشغال و لوازم أو دراسات أو خدمات يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبيينين في المادة 106 من هذا المرسوم كما و تختص اللجنة القطاعية بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر ، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعتبرة في إطار صلاحياتها ، لحساب دائرة وزارية أخرى إلى جانب الاختصاص المخول للجان الوطنية فهي تنتظر في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات.¹

¹-جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص88

• **صلاحيات اللجان الوطنية و اللجان القطاعية :**

إن هذه اللجان لقيت اهتمام واسع من المشرع الجزائري حيث أسندت لها مهام غير معهودة في باقي لجان الصفقات الأخرى و قد حددتها المواد 143، 144، 145 مع مراعاة حدود و اختصاص كل واحدة منها في هذا الصدد و ذلك وفق المادة 143 من المرسوم 03-12 فان مهام اللجنة الوطنية و القطاعية تكمن في

- 1- مساعدة المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها¹.
- 2- المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.
- 3- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

و بالتالي حسب ما ورد في نص المادة 143 فان مهام اللجنة الوطنية و اللجان القطاعية تتنوع في عدة مجالات .

- مجال المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.
- في مجال رقابة مدى سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

¹-جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص88

المبحث الثاني : آليات ممارسة الرقابة من طرف لجان الصفقات العمومية.

إن إرادة الإدارة في مجال التعاقد مقيدة بالخضوع لتأشيرة لجنة الصفقات و القصد من عملية الرقابة طبعاً هو التأكد من تطبيق جملة المبادئ و الأحكام المكرسة في تنظيم الصفقات العمومية أو المنصوص عليها في تشريعات أخرى كثيرة .

كما أن القصد من ممارسة الرقابة في مرحلة ما قبل الإبرام هو ترشيد النفقات العمومية و حماية المال العام ، و ضمان المساواة بين المتعهدين و التأكد من تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ، و إضافة شفافية أكثر على العملية التعاقدية بما يؤدي في النهاية إلى حماية الإدارة و المتعهدين أنفسهم¹ و خاصة تكريس المبادئ المشار إليها في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236 و لقد جاءت المادة 140 من هذا المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم* يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 أدناه*.

و ذلك نظراً لأهمية تسيير العملية الرقابية من خلال النظام الداخلي و هذا ما كرسه المرسوم التنفيذي 11-118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 16 مارس

¹-عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص265

سنة 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية في الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 13 مارس 2011.

المطلب الأول: قواعد سير أعمال لجان الصفقات العمومية :

لقد جاء المرسوم التنفيذي 11-118 ليضع و يبين حدود سير و عمل لجنة الصفقات العمومية و ذلك من خلال تحديد الكيفيات القانونية لقيام هذه اللجان بعملياتها الرقابية كمال تجدر الإشارة أن الأحكام التي تنظم سير عمل اللجنة الوطنية و اللجنة القطاعية هي ذاتها تنطبق على أعمال باقي اللجان التي تقوم بالرقابة على الصفقات العمومية إلا ما أفرد لها المشرع ببعض الصلاحيات الخاصة بها¹

1- اجتماعات لجنة الصفقات العمومية :

جاءت المادة 157 من المرسوم الرئاسي 12-23 لتعلن أن اجتماع لجنة الصفقات أيا كان مركزها يكون بناءا على مبادرة أو دعوة من رئيسها أي حسب الحال ، الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة و نفس الأمر ذكرته المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-118.

و أضافت المادة 158 من المرسوم الرئاسي 10-236 للجان الصفقات الاستعانة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها على القيام بمهمتها².

¹-جدي وفاء، المرجع السابق ، ص90

²-عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص301

وهذا إجراء له مقاصد نبيلة و ذلك أن مجال الصفقات العمومية مجال تقني و قد يحتوي الملف الواحد على بيانات دقيقة و تخصصية لا يعلمها إلا الخاص أو المتخصص بما يعني أن اللجوء إلى الخبرة قد يزيل على لجنة الصفقات عديد العقبات و الحواجز ويتوقف ذلك على طبيعة ملف الصفقة.¹

إذن تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها و تكون جلستها مغلقة أي حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-118 *جلسات اللجنة ليست علنية* و في حالة حصول مانع أو غياب الرئيس تجتمع اللجنة بمبادرة من نائب الرئيس كما يعلن الرئيس عدم عقد الجلسة إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد نصف ساعة من التوقيت المحدد في الاستدعاء حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-118.

تسجل في جدول الأعمال مشاريع دفتر الشروط و المناقصات ، التراضي بعد الاستشارة و مشاريع الصفقات و الملاحق و الطعون و ترتب بحسب وصولها و يمكن للرئيس تغيير الترتيب بصفة استشارية للتكفل بالملفات ذات الطابع الاستعجالي .

تدرس الملفات التي عالجتها اللجنة و التي كانت موضوع تأجيل لاستكمال المعلومات في أجل ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا ، و تعطى الأولوية لدراسة الطعون في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على استفسار رئيس اللجنة ، و يتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في أجل أقصاه 10 عشرة أيام من تاريخ تبليغه.

¹-عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص302

2- المداولات و النصاب القانوني للجنة الصفقات العمومية :

لا تصح اجتماعات لجان الصفقات العمومية طبقا للمادة 159 من المرسوم الرئاسي 10-236 إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها حتى تتمكن من الاجتماع و الدراسة و التداول

و إذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية و تصح مداولتها أيا كان عدد الحضور و تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات فان تساوت هذه الأخيرة يرجع صوت رئيس اللجنة و هذا ما بينته المادة 18 من المرسوم التنفيذي 11-118.

و فرضت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 10-236 الحضور الشخصي و لا يمكن أن يمثل إلا بالمستخلف ، و حتى يضمن حضور أشغال الجلسات و المشاركة في اجتماعات اللجان اعترفت المادة 161 من المرسوم الرئاسي لأعضاء اللجنة بتعويض يتكفل المرسوم التنفيذي بتحديدده.¹

و حسب المهام المخولة لهذه اللجان بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 قد بين المرسوم التنفيذي 11-118 طريقة الاجتماع ووضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة تدعى في صلب النص *الكتابة* و يتولى المرسوم تحديد مهام هذه الكتابة

¹-انظر المادة 161 ،المرسوم الرئاسي12-23، السالف الذكر.

المطلب الثاني: أسلوب ممارسة المهمة الرقابية :

لقد أوضح المشرع الجزائري الأسلوب المتبع من طرف لجان الصفقات العمومية للقيام بالمهمة الرقابية المنوطة و الموكلة لها بل أبعد من ذلك حتى أن المرسوم التنفيذي 11-118 بين و حدد سير اجتماع و صلاحيات كل عضو أثناء قيام هذه اللجان بالدور الرقابي وذلك :

حيث أن اجتماع الأعضاء في الجلسة تكون التدخلات في مناقشات اللجنة عن طريق طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة مع تحديد وقت معين لكل متدخل و هذا حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 11-118 و يقوم رئيس اللجنة بعد انتهاء الجلسة بصياغة الاقتراحات التي تم التداول بشأنها ، و تتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية تصويت و التي تتم عن طريق رفع اليد ، كما يتم تسجيل المداولات و تفاصيل عملية التصويت في سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف الرئيس و موقع من قبل جميع الأعضاء و ذلك على حسب الترتيب الزمني¹ هذا حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-118.

و حسب المادة 169 من المرسوم الرئاسي 10-236 و المادة 12 من المرسوم التنفيذي فان مهام لجان الصفقات العمومية تتنوع في أداء مهامها الرقابية بمساعدة الكتابة الدائمة للجنة و ذلك :

¹-جدي وفاء ، المرجع السابق ص93

- التأكد من أن الملف المقدم كاملا :

- و ذلك بعد أن تم تسجيل ملفات المشاريع دفتر شروط المناقصات و التراضي بعد الاستشارة و مشاريع الصفقات و الملاحق و الطعون و كل وثيقة أودعت مقابل وصل استلام.

فتقوم اللجنة بفحص المكونات المادية للملف ، و تسلم الكتابة إشعار إلى المصلحة المتعاقدة أو إلى صاحب الطعن حسب الحالة ، يشهدان الملف كاملا و هذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي 11-118.

- إعداد جدول الأعمال :

تسجل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر شروط المناقصات و التراضي بعد الاستشارة و مشاريع الصفقات و الملاحق و الطعون ، كما تبرمج الملفات و جدول الأعمال بحسب ترتيب وصولها.

- استدعاء أعضاء اللجنة: و ممثلي المصلحة المتعاقدة و المستشارين المحتملين.

كما تمت الإشارة إليه مسبقا بالرقابة الإدارية هو مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى لا سيما تلك التابعة لوزارة المالية ، و بواسطة موظفين متخصصين أو موظفين آخرين تكون من بين صلاحياتهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية¹

و بالتالي فان استدعاء أعضاء اللجنة و ممثلي المصلحة المتعاقدة و المستشارين من قبل المسؤول المكلف بالأمانة و الذي يقوم بإرسال الاستدعاءات الخاصة بموعد انعقاد

¹ محمد مسعي: المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، طبرر، عين مليلة ، الجزائر ، 2003، ص134

الجلسة لجميع أعضاء لجنة الصفقات بكل وسيلة اتصال ممكنة و هذا على حسب ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي 11-118 و هذا في أجل لا يقل عن 08 أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة من أجل تمكين أعضاء اللجنة من معرفة مكان و تاريخ و جدول أعمال اللجنة.¹

- إرسال الملفات إلى المقررين .

إن ممارسة العمل الرقابي أو العملية الرقابية من قبل لجان الصفقات العمومية تكون بواسطة العضو الذي يكلف بدراسة الملفات تكون متعلقة إما بدراسة مشروع دفتر الشروط أو مشروع صفقة أو ملحق و يسمى هذا العضو في هذه الحالة **المقرر** و الذي يتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة و هذا ما نصت عليه المادة 162 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم و المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-118.

بعد تحويل الملفات إلى المقرر الذي يقدم التقارير التحليلية للملفات عند دراسة اللجنة للملف من طرف هذا المقرر.

كما يدرج التقرير التحليلي وجوبا من طرف المقرر ضمن الملف و يجب أن يحتوي التقرير التحليلي على حوصلة المقرر حول الملف و كذا كل ملاحظات أو التحفظات حول الملف المدروس.

و عملا على تقادي أرجاء دراسة ملف مسجل في جدول الأعمال في حالة غياب المقرر أو حصول مانع له فإنه يجب على المقرر أن يعلم رئيس اللجنة بذلك ضمن أجل كافية لتمكينه من استخلافه في الوقت المناسب.

¹-جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص35

- إرسال المذكرة التحليلية للصفقة و التقرير التقييمي إلى أعضاء اللجنة :

تلحق مذكرة تحليلية لكل صفقة أو ملحق يحتوي على المعلومات الأساسية التي تسمح لأعضاء بممارسة مهمتهم ، تكون مرفقة بتقرير تقييمي للملف تعهدها المصلحة المتعاقد ، و تعد المصلحة المتعاقدة المذكرة التحليلية وفق للنموذج المرفق و هذا حسب المادة 35 من المرسوم التنفيذي 11-118.

إضافة إلى مهام أخرى تناولتها المادة 169 من المرسوم الرئاسي 10-236 و هي تحرير التأشيرات و المذكرات و محاضر الجلسة ، إعداد التقارير الفصلية عن النشاط و تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات و الوثائق الموجودة لديها و متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 165 من هذا المرسوم بالاتصال بالمقرر.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على رقابة لجان الصفقات :

تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات بإصدار التأشيرة ، حيث تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ، بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة أما الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية للصفقات فتتوج بإصدار التأشيرة في غضون خمسة و أربعين 45 يوم على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابات هذه اللجان.¹

¹-سهم شطيمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011 ، ص19

و كذلك إذا تعلق الأمر بمنح تأشيرة دفتر الشروط فالمدة خمسة و أربعين يوم حسب المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236 إذن يمكن للجنة الصفقة منح التأشيرة أو تنفيذ رفض منحها.¹

1- حالة منح التأشيرة :

إن اختصاص منح التأشيرة يؤول إلى لجنة الصفقات المختصة تبعا لقواعد توزيع الاختصاص إذ أن صدور التأشيرة عن لجنة صفقات غير مختصة يجعلها باطلة و غير مشروعة.²

كما جاء في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 10-236 أن لجنة الصفقات هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات و هي من تسلم التأشيرة و لا يمكن تصور إبرام صفقة دون الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة و من أجل ذلك جاءت المادة 166 من نفس المرسوم واضحة في فرض إجبارية التأشيرة بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة و يطلبها كل من المراقب المالي أو المحاسب المكلف و هذه الإجراءات لاشك تحفظ مكانة لجنة الصفقات من جهة و تؤكد على تجسيد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة تقاديا لكل شبهة فساد من جهة أخرى .

¹- هبة سردوك ، المرجع السابق ، ص218

²- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص65

و اعترفت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 11-118 بدورها بأن لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات.¹

حيث جاءت المادة 166 من المرسوم الرئاسي 23/12 على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة و عليه تملك لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة و هذا أمر يدخل في صميم اختصاصها ، ففي حال عدم وجود أي مخالفة في ملف الصفقة سواء لتشريع أو تنظيم تمنح لجنة الصفقات موافقتها من خلال منح التأشيرة.

و لقد أجازت المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236 و المادة 24 من المرسوم التنفيذي 11-118 أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات.

أولا : منح التأشيرة بتحفظات.

إذا رأت لجنة الصفقات نقص و خطأ في ملف الصفقة المقدمة لها من قبل المصلحة المتعاقدة، يتعين عليها منح التأشيرة مرفقة بتحفظات قد تكون موقفة و قد تكون غير موقفة.

ثانيا : منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة.

و تكون هذه التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة العناصر الجوهرية و لا يمكن رفع هذه التحفظات إلا بعد تصحيح العيب الذي يتصل بموضوع الصفقة و إزالته من طرف المصلحة المتعاقدة و هذه التحفظات الموقفة لا توقف سريان الحال صلاحيات

¹-عمار بوضياف ، المرجع السابق ص303

التأشيرة و هي 03 أشهر ابتداء من تاريخ منحها و لابد للمصلحة المتعاقد من تصحيح الأخطاء الواردة في الملف قبل انقضاء الأجل و إلا اضطرت إلى إعادة طلب التأشيرة.

إذ لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب و إزالته¹

ثالثا : منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة .

تكون هذه التحفظات تمس شكل الصفقة ، فيمكن أن تدخل الصفقة حيز التنفيذ و يجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة و كذا المقرر المكلف بملف الصفقة ذاتها و هذه التحفظات لا توقف سريان أجال صلاحية التأشيرة

رابعا : حالة تأجيل مشروع الصفقة : في حالة ما إذا وجد نقص في بعض المعلومات الهامة في ملف الصفقة مما يتعذر على اللجنة دراسته مما يستدعي توقيف بالضرورة حساب أجال منح التأشيرة و لا تعود إلى أجال السريان إلا ابتداء من استكمال جميع البيانات المطلوبة و هذا وفق المادة 24 من المرسوم التنفيذي 11-118

2- حالة رفض منح التأشيرة :

إن الهدف من رفض منح التأشيرة يتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية و احترامه من طرف المصلحة المتعاقدة².

¹ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص70.

² مهدي مصطفى ، الرقابة المالية على الصفقات العمومية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2013-2014، ص 22

و يعود سبب رفض التأشيرة إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما و هذا ما جاءت به المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236*....فان كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما قد تعاينه اللجنة ، تكون سببا لرفض التأشيرة*

و يجب أن يكون هذا الرفض صادرا من لجنة مختصة في غضون 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ، و يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة و السلطة الوصية بالقرار رفض منح التأشيرة في خلال 08 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.¹

و يكون قرار الرفض مسببا و معللا.

3- مقرر التجاوز :

من الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة ما يعرف بمقرر التجاوز و يقصد به حسب المادة 170-171 من المرسوم الرئاسي 10-236 فانه في حالة رفض لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة فيمكن للسلطة الوصية تجاوز التأشيرة و حسب المادة 172 من نفس المرسوم فانه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقته للأحكام التشريعية و يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية " و الأجل القانونية لاتخاذ مقرر التجاوز هي 90 يوم من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة فإذا انقضت هذه المدة لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز.

¹ يحيوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة ماجستير جامعة محمد بوقرة ،

ويجب إعلام السلطات المنصوص عليها في المادة بالمقرر التجاوز وإرسال نسخة منه إليهم كما ترسل نسخة إلى اللجنة الوطنية للصفقات ولجنة الصفقات المعنية و مجلس المحاسبة¹

قيود مقرر التجاوز :

إضافة إلى ما تم ذكره أعلاه فإنه :

- من حيث الاختصاص : من المادة 170 في المرسوم الرئاسي الأشخاص المخول لهم اتخاذ مقرر التجاوز هم : الوزير ، مسؤول الهيئة المستقلة ، الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو أنفسهم المؤهلون اعتماد الصفقة أي الإمضاء.²

ومقرر التجاوز يتخذ من طرف الأشخاص المحددين في المادة 170 إذا انه لا يمكن لباقي الأشخاص المخول لهم بتوقيع الصفقة من اتخاذ مقرر التجاوز وهم مدير العام للمؤسسة ومدير المركز البحث ومدير المؤسسة العمومية.³

- ضرورة التسيب والتعليل أي أن رفض منح التأشيرة يكون بقرار مسبب و معلل موضحا السبب الذي أدى إلى رفض منح التأشيرة .

- ضرورة إعلام الجهات المعنية فعندما يصدر الوزير أو المسؤول الهيئة الوطنية المستقلة مقرر التجاوز عليهما إعلام وزير المالية ، أما إن صدر مقرر التجاوز من قبل الوالي فعليه إعلان وزير الداخلية و الجماعات المحلية و كذا وزير المالية أما إذا صدر مقرر التجاوز من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي فعليه إعلام الوالي و في جميع الحالات فإنه يتعين أن تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية و لجنة

¹-BRAHIM BOULIFA: guide des marchés publique de travaux، constantine ، 2004 ،p123

²-جدي وفاء ، المرجع السابق ص24

³-عمار بوضياف ، المرجع السابق ص305

الصفقات المعنية و مجلس المحاسبة و هذا طبقا للمادة 170 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم .

- و عليه فإذا عاينت لجنة الصفقات المختصة تجاوز ما أو وقفت عند مخالفة واضحة لنص تشريعي أو تنظيمي يتعين عليها إصدار مقرر رفض حيث أن المرسوم الخاص بتنظيم الصفقات يلزمها تعليل وتبرير مقرر الرفض.

الخاتمة:

لقد وضع المشرع الجزائري لجان إدارية لمراقبة الصفقات العمومية لدى المصالح المتعاقدة، لكل واحدة تشكيلة معينة واختصاص محدد.

و الرقابة في التشريع الجزائري بقدر ما لها من أهمية، بقدر ما يكتنفها من صعوبات، إذ أن قوة الدولة لا تكمن في كثرة أموالها، بل في التوظيف الراشد لأموالها العمومية، مما يجنبها التبيد والضياع من جهة، وبما ينتج من مشاريع ناجحة تصل بالتنمية لذروتها، على المستويين المحلي والمركزي من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق، سيتبادر للذهن القارئ أن الرقابة الإدارية للصفقات العمومية تتم على أحسن وجه وتمارس بفعالية، قادرة على تأمين الشفافية في الصفقات العمومية، بما يضمن حماية المال العام، وذلك من زاوية تعدد الأجهزة التي تمارس هذه الرقابة، وآليات أعمالها، وتعاقب فترة ممارستها.

إلا أن المتعمق جدا في آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية والمتقصي لتفاصيلها، سيقف حتما عند تلك الثغرات التي تعترئها، وهي الثغرات التي قد تفسر نوعا ما دوامة التناقض الذي يمثل طرفيها: صفقات عمومية مشبوهة، واختلاسات مالية ضخمة، مقابل آليات وأجهزة رقابة عديدة، كما قد يفسر عدم تمكن هذه الرقابة في إطار دورها القانوني من كبح جماح حملة الفساد المالي الذي يطال الصفقات العمومية.

وتتجلى هذه الثغرات التي تعري بداية رقابية لجان الصفقات العمومية، حيث ظهرت هذه الأخيرة عرجاء نوعا ما لأسباب عديدة أهمها افتقارها لنصوص تطبيقية توضح الجانب التقني لرقابتها، الأمر الذي رتب عديد الغموض في العديد من المسائل ميدانيا. ضف إلى ذلك الاختلال الواضح والمفصوح، في كل من الأعباء الملقاة على عاتق أعضاء اللجان، وبين الحقوق المقررة لهم، الأمر الذي ينمي لدى هؤلاء الرغبة في الاختلاس وقبض الامتيازات غير المشروعة، وزيادة على ذلك افتقاد لجان الصفقات العمومية، لاستقلالية تكفل شفافية وحيادية الرقابة التي تمارسها.

حيث وان كان المشرع الجزائري قد حاول تدارك العديد من النقائص من خلال التعديلات التي أصدرها على قانون الصفقات العمومية، إلا أنها غير كافية، فمن جملة ما يؤخذ عليه، أنه بالرغم من فعالية أجهزة الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، إلا أن هناك صعوبة في تطبيق الرقابة على الجانب الوظيفي.

هذا وبناء على ما جاء من نتائج، لم تتناول هذه الدراسة المفاهيم القانونية والتحليل النقدي فقط، وإنما تتوج باقتراحات وتوصيات يرجى منها محاولة استدراك ما وجد من نقائص وتصويب ما هو قائم من أخطاء، ولعل أهم الاقتراحات في هذه الدراسة ما يلي:

- ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية وهذا من خلال الثغرات والقصور الذي يشوب العديد من النصوص القانونية خاصة ما تعلق بلجان الرقابة الداخلية وقد تثبت عدم فاعليتها.

- ضمان تناسب بين الأعباء الملقاة على عاتق اللجان والحقوق المقررة لهم على الأقل، لتحفيزهم على تقديم خدمات نوعية وأداء مهمتهم الرقابية على أكمل وجه.

- تنمية وتطوير قدرات أعضاء لجان الصفقات العمومية من خلال برامج التأهيل وذلك للاستفادة من بعض التجارب والخبرات العالمية في مجال الرقابة.

- ضرورة التنسيق بين عمل أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية بما يضمن تتاعم وتتباع عملها، حيث تظهر حاليا عير متناسقة الأداء بين بعضها البعض، ما أثر على فعالية الرقابة.

- لا بد من تفعيل أدوات الرقابة على الصفقات العمومية من باب القانوني وذلك من خلال تكثيف الرقابة الصارمة عبر مختلف الرقابة الداخلية والخارجية بتوقيع أشد العقوبات عن طريق اتخاذ التدابير في حالة المساس بالمال العام.

- تدعيم آليات الرقابة الحالية "بمراقبي الميدان المستقلين" الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة، بشكل دوري وفجائي، خاصة في ظل الواقع الذي غلب عليه استغلال المناصب لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

-إنشاء جهاز لرقابة تلك العقود إلى تقل مبالغها المالية على الحدود القانونية الدنيا
لاعتبارها صفقة، لأنها تفلت من أجهزة الرقابة.

-تحليل الواقع الحالي بدقة ومحاولة معرفة نقاط القوة والضعف لدى عناصر الفساد،
إذ لا بد من معرفة نوعه وحجم انتشاره.

ولكن وبالرغم من الصرامة التي تم اتخاذها أثناء التطرق إلى الرقابة الإدارية على
الصفقات العمومية وما يشوب هذه الرقابة من نقائص سواء من خلال الرقابة الداخلية
أو الرقابة الخارجية، ومهما بلغت درجة هذه الصرامة العملية الرقابية فإنها لا يمكن
أن تؤدي بالضرورة إلى كف الأيدي غير النزيهة في الحفاظ على المال العام.

وعليه فقد تأكد أن هناك العديد من النقاط والجوانب القانونية تحتاج إلى أن يقف
عليها المشرع الجزائري، محاولة منه ما استطاع إلى تضييق بؤر الفساد التي تطل
الصفقات العمومية والوصول إلى القضاء عليها إن أمكن ذلك.

هذا وكانت هذه الدراسة محاولة لتسليط الضوء على أهم الجوانب في العملية الرقابية
الإدارية في مجال الصفقات العمومية على أن تليها دراسات أخرى في سبيل الوصول
إلى ما تعذر الوصول إليه.

قائمة المراجع و المصادر:

I-القوانين والمراسيم

أ-الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 وبقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

ب-القوانين و الأوامر

1-قانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 جوان سنة 2011 المتعلق بقانون البلدية جريدة رسمية رقم 37

2-قانون 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بقانون الولاية جريدة رسمية رقم 12

3-الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52

2-النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية جريدة رسمية رقم 52.

2- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 يعدل ويتم
المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو لسنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات
العمومية الجريدة الرسمية رقم 62.

3-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم
الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

4-المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 يعدل ويتم المرسوم
الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات
العمومية الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 26 جانفي 2012

5- المرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013 يعدل ويتم
المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات
العمومية الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 13 يناير 2013.

ب-المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 06 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 57

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011 يتضمن
الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 16
المؤرخة في 3 مارس 2011 12- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16

مارس سنة 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 3 مارس 201

ج-التعليمات الوزارية

- 1) مراسلة قسم الصفقات، عن وزارة المالية، رقم 407 إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوعرفة، ولاية البليلة، بتاريخ 03 أوت 2014.
- 2) المراسلة رقم 775، عن قسم الصفقات، التابع لوزارة المالية، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سدرحال، بتاريخ 29 ديسمبر 2014.

II-الكتب

1-الكتب باللغة العربية

أ- الكتب العامة

- 1) زغود علي: المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، ط ب ر، الجزائر، 1982.
- 2) زغود علي:المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،ط ب ر،بن عكنون الجزائر،2005
- 3) سليمان محمد الطماوي، العقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991.

(4) محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط ب ر،
عناية، 2005 .

(5) عبد المنعم خليفة: المسؤولية الإدارية في مجال العقود الإدارية والقرارات
الإدارية، دار الفكر الجامعي، ط ب ر، القاهرة 2007.

(6) محمد فؤاد عبد الباسط: العقد الإداري، دار الجامعة للنشر، ط ب ر،
الاسكندرية، 2006.

(7) ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد ، الطبعة الثانية، سطيف،
2011.

ب - الكتب المتخصصة

(1) خرشي النوي: تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار
الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة 2011

(2) رمضان محمد بطيخ: الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية،
ط ب ر، بيروت 1998

(3) عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع،
الطبعة الثانية، المحمدية، ط ب ر، الجزائر، 2011.

(4) قدوج حمامة: عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان
المطبوعات الجامعية، ط ب ر، بن عكنون الجزائر 2004

(5) محمد مسعي: المحاسبة العمومية، دار الهدى، ط ب ر، عين مليلة، الجزائر،
2003.

6) هبة سردوك: المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، ط
ب ر، الاسكندرية، 2008.

2- الكتب باللغة الأجنبية

- 1) 1.BRAHIM BOULIFA: guide des marchés publique de travaux، constantine ، 2004
- 2) kobtane Mohamed: le régime juridique des contrats, du service publique, opli, Alger 1983.
- 3) Lajoye christopher: droit des marches publics, bèrtie édition Alger 2007.
- 4) Thirry beige: marches publics, comment choisir le mieux-disant ? la détermination des cuitères et leur pondération, 2ème édition, AFNOR.

III- المذكرات

1-مذكرات الماجستير

- 1) جدي وفاء، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس
- 2) علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2002-2003.

3) مهداوي مصطفى، الرقابة المالية على الصفقات العمومية دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماجستير، سيدي بلعباس، 2013-2014.

4) يحياوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.

2-مذكرات الماستر

1) مغراوي خديجة، جرائم الصفقات العمومية في ظل تعديل قانون الصفقات وقانون مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2014-2015 .

3-مذكرات المعهد الوطني للقضاء.

1) فارس خنوش، النظام القانوني للصفقات المؤسسات العمومية، الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الدفعة الرابعة عشر 2003-2004

2) نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج

4-المجلات و الملتقيات

1) عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، 20 ماي 2013.

2) عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، 20 ماي 2013.

الفهرس

تشكرات

إهداء

مقدمة أ

الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: لجنة فتح الأظرفة 04

المطلب الأول: الأساس القانوني للجنة فتح الأظرفة 05

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة 07

المطلب الثالث: الإطار العملي للجنة فتح الأظرفة 13

المبحث الثاني: لجنة تقييم العروض 20

المطلب الأول: الأساس القانوني للجنة لتقييم العروض 20

المطلب الثاني: تنظيم تقييم العروض 22

المطلب الثالث: معايير التقييم وأسس منح الصفقة 27

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

- المبحث الأول: اللجان المتخصصة في الرقابة على الصفقات العمومية.....36
- المطلب الأول: رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية36
- المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات الوزارية والمؤسسات العمومية....41
- المطلب الثالث: لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والمراكز الوطنية للبحث والتطوير والهيكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...43
- المطلب الرابع: رقابة اللجان الوطنية والقطاعية للصفقات44
- المبحث الثاني: آلية ممارسة الرقابة من طرف لجان الصفقات العمومية53
- المطلب الأول: قواعد سير أعمال اللجان الصفقات العمومية54
- المطلب الثاني: أسلوب ممارسة المهمة الرقابية.....57
- المطلب الثالث: الآثار المترتبة على رقابة لجان الصفقات العمومية60
- الخاتمة.....67
- قائمة المراجع و المصادر.....70
- الملاحق.....
- الفهرس77

ملخص

إن فعالية الصفقة العمومية لا تتوقف فقط على مراعاة المساواة و الشفافية في اختيار المتعاقد بل تتوقف أيضا على حضور الإدارة و حرصها على مدى تحقيق الرقابة بصورتها سواء الداخلية عن طريق لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض و الرقابة الخارجية المجسدة في تلك اللجان الخاصة التي أحدثها المشرع على جميع المستويات و باختلاف تدرجاتها من اللجان المحلية إلى الوزارية وصولا إلى الوطنية بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين و التنظيمات المعمول بها و بالرغم من تلك الآليات الرقابية الصارمة في الجزائر من أجل حماية المال العام و تحقيق المنفعة العامة إلا أنه لا يمكن قمع جميع مظاهر الفساد في الصفقة العمومية

Résumé

L'efficacité de la transaction globale ne dépend pas seulement sur le respect de l'égalité et de transparence dans la sélection de l'entrepreneur, mais dépend aussi de la présence de la direction et de son engagement à la réalisation de la commande par le contrôle à la fois interne par le biais de la Commission d'ouverture des plis et la Commission d'évaluation des offres, et est incarné contrôle externe dans les comités spéciaux créés par le législateur, à tous les niveaux et des comités locaux aux commission ministérielle à l'ordre national, selon les mesures et règlement de l'adéquation des lois des marchés publics .Mais Malgré ces mécanismes réglementaires strictes en Algérie afin de protéger l'argent public et à la réalisation de l'intérêt public, on ne peut pas supprimer toutes les manifestations de Corruption pour Deal publique